كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات المقررة
في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب
الذي قد استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين
احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها
من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية و
ترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل
قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى مقدمات
وفوايد ومسايل يتم بها المقصود من غرضنا به ليكون
ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام
من المواد ورد الفروع الى اصولها الات المفيدة للملكة
القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك
سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل
الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية
لتفريع فوايد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض
الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة
الفقه عليها لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في
هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب و
التطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث
ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول
فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسايل
على الاصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسايل
الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعات الدليل
المذكور الا ما شذ والله اسأل ان يعصمني من الخلل

كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات المقررة
في موضع يليق بها من المصنفات فلاجرم رتبنا هذا الكتاب
الذي قد استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين
احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها
من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية و
ترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل
قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى مقدمات
وفوايد ومسايل يتم بها المقصود من غرضنا ليكون
ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الاحكام
من المواد ورد الفروع الى اصولها الات المفيدة للملكة
القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك
سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل
الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية
لتفريع فوايد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض
الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة
الفقه عليها لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في
هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب و
التطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث
ورد في ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول
فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسايل
على الاصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسايل
الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدلايل
المذكورة الا ما شذ والله اسأل ان يعصمني من الخلل

فی الایراد و یوفقنی علی منهج السداد انه اکرم من افاد و
اعظم من سئل فجاد القسم الاول فی قواعد الاصول الفقهیة
وفیه مقاصد الاول فی الحکم الباب الاول فی الحکم الشرعی [وفیه بابان]
واقسامه مقدمة الحکم الشرعی خطاب الله تعالی او مدلول
خطابه المتعلق بافعال المکلفین بالاقتضاء او التخییر
وزاد بعضهم او الوضع لیدخل جعل الشیء [illegible] سببا او شرطا
او مانعا کجعل الله تعالی زوال الشمس موجبا للظهر
وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من
صحتها فان الجعل المذکور حکم شرعی لاستفادته من
الشارع ولا طلب فیه ولا تخییر اذ لیس من افعالنا حتی [تخییر]
یطلب منا او نخیر فیه وتکلف المقتصر علی الاول بمنع کونها
احکاما بل هی اعلام له او بعودها الیها اذ لا معنی للسببیة
الا ایجاب الله تعالی الفعل عنده وللشرطیة کذلک ونحوه
عنده وللمانعیة الا التحریم وهکذا وهو تکلف بعید ومع
ذلک فیتخلف کثیرا فی افعال غیر المکلفین کما ستقف
علیه اذا تقرر ذلک فمن فروع کون الحکم الشرعی لا بد
من تعلقه بافعال المکلفین ان وطی الشبهة القائمة
بالفاعل وهی ما اذا وطی اجنبیة ظانا انها زوجته
مثلا هل یوصف بالحل والحرمة وان انتفی عنه الاثم او
او لا یوصف بشیء منهما فاللازم من القاعدة الثالث لا ت
لان الساهی لیس مکلفا وربما ابدل بعضهم المکلفین بالعباد
لیدخل مثل ذلک التفاتا الی تعلق الحکم الشرعی بکثیر من
غیر المکلفین کضمان ما یتلفه من الاموال وما یجنیه علی البهائم

علی البهایم والاشهر اعتبار القید وجعل المکلف بذلک
هو الولی وعلی هذا یتفرع جواز وصف فعل الساهی
المحرم علی غیره بالحل نظرا الی عدم ترتب الاثم علی فعله ویجری
ذلک فی قتل الخطاء واکل المضطر المیتة فالاولی وصف
هذا بالاباحة وان حرم اختیارا ومنها ما لو اتلف الصبی
او المجنون مالا فعلی مغایرة الحکم الوضعی للشرعی لا اشکال
فیتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغیر المحترم سبب
فی ضمانه والحکم الوضعی لا یعتبر فی متعلقه التکلیف و
لکن لا یجب علیهما اداؤه ما داما ناقصین لان الوجوب
حکم شرعی نعم یجب علی ولیهما دفعه من مالهما ولا فرق
بین ان یکون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو
جامع الصبی او المجنون فانه لا یجب علیهما ح الغسل لانه
من باب خطاب الشرع ایضا ولکن الجماع من قبیل الاسباب
التی یشترک فیها المکلف وغیره فیجب عند التکلیف
علیهما الغسل بذلک السبب السابق اعمالا للسببیة
ولا یقدح فیه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط کما لا
یقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او
زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول فی وجوب
الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التکلیف لو حضر
وقت عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث
موجب له ح ونظائر ذلک من الاحکام کثیرا قاعدة
الاصل لغة ما یبنی علیه الشیء وفی الاصطلاح یطلق
علی الدلیل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول

ب

٤٢

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي و لا يمين لولد مع والده او نحوه كب تفسير قوله ص

المكوت

المهر

بازبين شد
١٣٧١ ش

(٤)

(٨١)